

قرار رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعالجة والتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٩/١٢/٢٠١٣ .

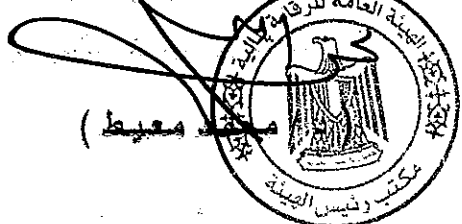
"قرار"

صادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١.	ستيف سامي شوقي عبد الشهيد	٢٩٦٥٥	وسيط تأمين حر
٢.	إيمان محمد كامل يوسف	٢٩٦٥٦	وسيط تأمين حر
٣.	محمد احمد حلمي جوده احمد العالم	٢٩٦٥٧	وسيط تأمين حر
٤.	هناء عبد العال حلمي مصطفى	٢٩٦٥٨	وسيط تأمين حر
٥.	محمد سيد عبد الله محمد	٢٩٦٥٩	وسيط تأمين حر

مادة ثالثة : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته .
مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦

ساد السعدى